عموم وخصوص مطلقا وانما افراد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما
الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه والوهم بان يروي على سبيل التوهم او
مخالفة للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين
او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي عليه السلام
لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل
من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي
هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد
يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك الافراد
انتهى في ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا و
معرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال
ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى
وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع
بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا
كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما يؤخذ
من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن
سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع
الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم النخعي حيث دخل على المهدي فوجده
يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف
او نصل او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله
فامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان
يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح
العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة

يأخذ

١٤

يأخذ من كلام غيره لبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات
او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع
على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل لبعض المتعبدين او فرط
العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى لبعض الرؤساء او الاغراب
لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية
وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ
من فاعله نشأ من جهله لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا
على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع
الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون
بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط
في المنكر قيد المخالفة وكذلك الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول
الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع
او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك
بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث
وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة
بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل
من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة
وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة
على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم
الرابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)